

النظام الأساس لشركة تدوير البيئة الأهلية

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1/12/1443 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة تدوير البيئة الأهلية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
 2. التشييد والبناء.
 3. النقل والتخزين والتبريد.
 4. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
 5. التجارة.
 6. المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من مواد الخام.
 7. تسويق وبيع وتوزيع المنتجات الصناعية داخل المملكة وخارجها، وللشركة في سبيل تحقيق غرضها أن تقوم لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أيّاً كان نوعها سواء كانت خاصة بعقارات أو منقولات.
 8. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها.
 9. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجته، فصل وفرز النفايات والخردة الفلزية وأصناف المعادن لاستخدامها كمواد أولية
- وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الأهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07 هـ الموافق 2025/01/07 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18 م

المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمائة وستة عشر مليون ومائة وستون ألفاً ريال سعودي (116,160,000) ريال، مقسم الى مائة وستة عشر مليون ومائة وستون ألفاً (116,160,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة والبالغة مائة وستة عشر مليون ومائة وستون ألفاً (116,160,000) سهماً وقيمتها مائة وستة عشر مليون ومائة وستون ألف (116,160,000) ريال سعودي، ويقر المساهمون بأنه قد تم توزيع الأسهم فيما بينهم وأنه تم الوفاء بكامل رأسمال الشركة.

المادة التاسعة: إصدار الأسهم

تكون جميع الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، والأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة العاشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالتيتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07 هـ الموافق 2025/01/07 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الحادية عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق النشر في البوابة الالكترونية للمساهمين أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3. يُعْلَق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال

1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفِعَ بالكامل.

2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.

4. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07هـ الموافق 2025/01/07م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

5. للمساهم مالك السهم- وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته- إن وجدت- ب خطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

6. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

7. للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

8. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07هـ الموافق 2025/01/07م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

المادة الرابعة عشر: شراء الأسهم وارتهانها ورهنها

1. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

2. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة 6 أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة السادسة عشر: انتهاء أو انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذا الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السابعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى (إلا) حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزول المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07 هـ الموافق 2025/01/07 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، ويكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله:

1. إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها، وتوفير تغطية تأمينية لمديريها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته، والتوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وقبض ما يحصل من التنفيذ.

2. وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال: عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديل بنودها والتوقيع على ملاحق تعديلها وبيع الحصص والأسهم وقبض الثمن وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وقبولها والتنازل عنها وتوقيع قرارات الشركاء في الشركات التي تشترك فيها والقرارات الخاصة بتعيين المدير وطلب إصدار السجلات التجارية وشطبها وفتح فروع للشركة، والتوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات اللازمة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بما في ذلك قرارات زيادة وتخفيض رأس المال والتنازل عن الحصص والتصفية، والتوقيع على الاتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والاستلام والتسليم والاستئجار والاستثمار والتأجير والقبض والدفع والبيع والشراء والإفراغ وعقد الصلح والتسويات والمخالفات والإبراء وكافة الاجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك وفتح

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07هـ الموافق 2025/01/07م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.

3. الحق في تمثيل الشركة أمام أقسام الشرط وإدارات الحقوق المدنية بمختلف أنواعها ودرجاتها والغرف التجارية ومكاتب العمل والعمال وإخراج حجج الاستحكام وتقديم البيانات وسماع الشهود والجرح والتعديل وطلب اليمين وردها وتقديم اللوائح والمذكرات والاستلام والتسليم وقبول الأحكام والاعتراض عليها والحجز والتنفيذ واستخراج رخص البناء والترميم من الجهات المختصة ولهم تعيين المحامين والمستشارين القانونيين والوكلاء الشرعيين ومن حق من يملكونه توكيل الغير.

4. كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

5. وللمجلس في جميع حالاته التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالإيجار والبيع والشراء وقبوله، وللمجلس صلاحية بيع وإفراغ العقارات للمشتري واستلام الثمن، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن دمج الصكوك - التجزئة و الفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل الحدود و الأطوال والمساحة و ارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة، دفع ثمن العقارات المشتراة باسم الشركة والرهن وفك الرهن وعرض البيع ونقل أي من ممتلكات وعقارات الشركة لأي طرف آخر وقبض الثمن للممتلكات وعقارات الشركة المبيعة لأي طرف آخر وتسليم المشتري تلك الممتلكات وعقارات الشركة المبيعة. فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون المبيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى، ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

6. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداذه.

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07هـ الموافق 2025/01/07م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

7. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.
- أن يكون الإبراء لا يتجاوز 3 مدينين بالعام الواحد وبمبلغ محدد كحد أقصى 100 ألف ريال سعودي للمدين الواحد.
- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

8. قبول الهبات حتى ولو كانت من عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين والتوقيع عليها وإفراجها عند كاتب العدل لصالح الشركة.

9. الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تأسيس شركة جديدة والتوقيع على نظامها الأساسي وعقود تأسيسها وملاحق تعديلها ولهم توكيل من يرونه لإثبات ذلك أمام كاتب العدل والتوقيع عليه أمام كاتب العدل وكافة الجهات الحكومية والأهلية.

وللمجلس الإدارة ان يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

المادة التاسعة عشر: مكافآت أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيض على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

2. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07هـ الموافق 2025/01/07م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

ويختص رئيس المجلس بـ:

ويختص رئيس المجلس بصلاحيات دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته وتمثيل الشركة أمام القضاء والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابات العدل وهيئات التحكيم واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ كما يختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما لأي منهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة أو في الشركات التي تشترك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التوقيعات فيها، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، كما لهم الحق في التعامل مع كافة البنوك والمصارف العامة داخل المملكة أو خارجها وذلك فيما يخص الشركة والشركات الشقيقة وذلك في إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية والتمويلية وفتح وإدارة الحسابات والتعاملات والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات وفتح وإدارة الحسابات والتعاملات الإلكترونية واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات وإصدار الشيكات المصدقة وتوقيع الشيكات وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات وإصدار التسهيلات والضمانات والكفالات للشركة أو لضمان تسهيلات قد تمنح إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات أو بنوك ومصارف محلية أو أجنبية داخل المملكة وخارجها والمترتبة على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية والتوقيع على المراجعة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامي وغيرها من المنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك لأي جهة كانت وطلب القروض والتسهيلات البنكية والاعتمادات والضمانات والكفالات دون حدود للمدة أو القيمة والمتوافقة مع الأحكام

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07 هـ الموافق 2025/01/07 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

الشرعية وطلب الإعفاء من القروض وله تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمن التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وله الحق بتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات والاكتتابات في الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم الشرعية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية وقسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم والاكتتاب في الأسهم وشراء الأسهم وبيع الأسهم ونقل الأسهم من المحفظة وتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وبيع وشراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية السعودية وغير السعودية وإنشاء الشركات وصناديق الاستثمار داخل المملكة وخارجها وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم. كما لهم الحق في عقد القروض مع البنوك الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي على سبيل المثال لا الحصر صندوق التنمية الصناعي وبنك الاستيراد والتصدير السعودي ونحوها) مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداؤه.

و يتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة وعليه كذلك القيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

ويتولى مجلس الإدارة تحديد مكافأتهما بالإضافة إلى مكافأة أعضاء المجلس، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة والإشراف على تنفيذ قراراته ويحدد مجلس الإدارة مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07هـ الموافق 2025/01/07م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

المادة الحادية وعشرون: اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بخطابات مسجلة أو عبر أحد وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية وعشرون: اجتماع المجلس وقراراته

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة بشأن اجتماع محدد.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثالثة وعشرون: اصدارقرارات المجلس في الأمورالعاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة وعشرون: مداولات المجلس

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة تدوير النينة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07 هـ الموافق 2025/01/07 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: اجتماع الجمعية للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب.

3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة وعشرون: دعوة الجمعيات

1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، مع مراعاة الآتي:
أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07 هـ الموافق 2025/01/07 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السابعة وعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثامنة وعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة التاسعة وعشرون: التصويت في الجمعيات

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح، كما أنه من الممكن للمساهمين التصويت في

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07 هـ الموافق 2025/01/07 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

الجمعيات العامة للشركة من خلال خدمات التصويت الالكتروني التي تقوم الشركة بتوفيرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وأي مساهم مشارك عن طريق خدمات التصويت الالكتروني، يعتبر حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع ويعتد بتوصيته وحضوره.

المادة الثلاثون: قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
4. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

المادة الحادية وثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثانية وثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

اسم الشركة شركة تدوير النبينة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07هـ الموافق 2025/01/07م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

المادة الثالثة وثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الرابعة وثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الخامسة وثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السادسة وثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة شركة تدوير النبينة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07هـ الموافق 2025/01/07م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة وثلاثون: السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثامنة وثلاثون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة التاسعة وثلاثون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص وفقاً لما تراه الجمعية العامة العادية من مصلحة للشركة في ذلك.

3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

4. تحدد الجمعية نسبة توزيع الأرباح للمساهمين - بناءً على توصية مجلس الإدارة - وذلك بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07 هـ الموافق 2025/01/07 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية

المادة الأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الحادية وأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع: المنازعات

المادة الثانية وأربعون: دعوى المسؤولية

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (خمس في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07 هـ الموافق 2025/01/07 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة وأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع: الأحكام الختامية

المادة الرابعة وأربعون: الأحكام الختامية

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية.

2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة وأربعون: الأحكام الختامية

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010465140	التاريخ 1446/07/07 هـ الموافق 2025/01/07 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م